قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التعاون المالى لعام ٢٠٠٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات التى عقدت فى الفترة من ٢ إلى ٣ يوليو ٢٠٠٢ ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض لا يتجاوز مجموعها ٥٢٥ . . . . . يورو (اثنان وخمسون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

(أ) مشروع قناطر أسيوط ، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٣٥ . . . . يورو (أربعة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وخمسون ألف يورو) .

(ب) تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بمبلغ لا يتجاوز ١٥ . . . . . يورو (خمسة عشر مليون يورو) .

(ج) مشروع تطوير الرى ، بمبلغ لا يتجاوز ٣١٥ . . . . يورو (ثلاثة ملايين ومائة وخمسون ألف يورو) .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمشروعين المذكورين تحت «أ» و «ب» كما يلى :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

الفائدة ٧٥ر٠ ٪ (خمس وسبعون من مائة فى المائة) .

أما شروط القرض المخصص للمشروع المذكور تحت «ج» فبيانها كالتالى :

مدة القرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

الفائدة ٢٪ (اثنان فى المائة) .

٢ - إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وفى إطار القوانين المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقى شروط التغطية - على استعداد لتقديم ضمانات لا يتجاوز مجموعها ١٠٣٠٠٠٠٠٠ يورو (مائة وثلاثة ملايين يورو) لإتاحة الفرصة للحصول على قروض مركبة فى إطار التعاون المالى من خلال مؤسسة قروض التنمية بفرانكفورت / ماين للمشروعات المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ويتم توزيع هذه الضمانات على النحو التالى :

للمشروع المذكور تحت «أ» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٨٨٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وثمانون مليون يورو) .

للمشروع المذكور تحت «ب» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليون يورو) .

٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

٥ - يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة اللازمة للمشروعات المذكورة فى الفقرة (٤) أعلاه إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والمادة الخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات اعتباراً من سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تحمِّل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتّخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ فى ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والذى كان مخصصًا لمشروع «تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SEDO)» ، بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ٢٠٤٥١٦٧٥,٢٥ يورو (عشرون مليونًا وأربعمائة وواحد وخمسون ألفًا وستمائة وخمسة وسبعون يورو وخمسة وعشرون سنتًا) ، ليصبح قرضًا إضافيًا لدعم «مشروع قناطر أسيوط» ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع .

٢ - يتم إعادة تخصيص المساهمة المالية المنصوص عليها فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ فى ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والتى كانت مخصصة لدعم «مشروع تطوير منطقة تلال زينهم» ، بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ٨٦٩١٩٦١,٩٨ يورو (ثمانية ملايين وستمائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وواحد وستون يورو وثمانية وتسعون سنتًا) ، لتصبح مساهمة مالية لدعم «مشروع تطوير منطقة منشية ناصر - المرحلة الثانية» ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع ، وعلى أن يتم الإقرار بأن هذا المشروع ، بوصفه مشروعًا لمكافحة الفقر بالجهود الذاتية ، يستوفى الشروط الخاصة للتمويل من خلال المساهمات المالية .

(المـادة السادسة)

يدخـل هذا الاتفـاق حيز النفـاذ بمجـرد قيـام حكومـة جمهـورية مصـر العربيـة بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

تحـرر فى القـاهرة بتـاريخ ٤ يوليـو ٢٠٠٢ من أصلين باللغـات العـربيـة والألمانيـة والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)	**(التوقيع)**